

لسان العرب

(بتر) البَتْرُ اسْتِئْصَالُ الشَّيْءِ قَطْعاً غَيْرَهُ الْبَتْرُ قَطْعُ الذَّنْبِ وَنَحْوَهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ بَتَرْتُ الشَّيْءَ بَتْرًا قَطَعْتَهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ وَالْإِنْبِتَارُ الْإِنْقِطَاعُ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَبْتُورَةِ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَ ذَنْبُهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَقِيلَ كُلُّ قُطْعٍ بَتْرٌ بَتْرَهُ يَبْتَرُهُ بَتْرًا فَانْبَتَرَ وَتَبَتَّرَ وَسَيَّفُ بَاتِرٌ وَبَتُورٌ وَبَتَّارٌ قَطَّاعٌ وَالْبَاتِرُ السِّيفُ الْقَاطِعُ وَالْأَبْتَرُ الْمَقْطُوعُ الذَّنْبُ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَمِيعِ الدُّوَابِّ وَقَدْ أَبْتَرَهُ فَبَتَرَ وَذَنْبُ الْأَبْتَرِ وَتَقُولُ مِنْهُ بَتَرَ بِالْكَسْرِ يَبْتَرُ بَتْرًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبُتِّيَرَاءِ هُوَ أَنْ يُؤْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ الْأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبَتِّيَرَاءُ ؟ وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَثَرُهُ فَهُوَ أَبْتَرُ وَالْأَبْتَرَانِ الْعَيْرُ وَالْعَيْدُ سُمِّيَا أَبْتَرَيْنِ لِقِلَّةِ خَيْرِهِمَا وَقَدْ أَبْتَرَهُ □ أَيَّ صِيرَهُ أَبْتَرَ وَخُطْبَةُ بَتِّيَرَاءُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ A وَخُطِبَ زِيَادُ خُطْبَتِهِ الْبَتِّيَرَاءَ قِيلَ لَهَا الْبَتِّيَرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ A وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ لِرَسُولِ □ A دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتِّيَرَاءُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصَرِهَا وَالْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَاتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ قَصِيرُ الذَّنْبِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فَرًّا مِنْهُ وَلَا تَبْصِرُهُ حَامِلٌ إِلَّا لَاحًا أَسْقَطَتْ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقْصَرِ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ بَتَرَ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ □ فَهُوَ أَبْتَرُ أَيَّ أَقْطَعَ وَالْبَتْرُ الْقَطْعُ وَالْأَبْتَرُ مِنْ عَرُوضِ الْمُتَقَارِبِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُثَمَّنِّ كَقَوْلِهِ خَلِيلِيَّ عَوْجًا عَلَى رَسْمِ دَارٍ خَلَّتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيْسَةٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمُسَدَّسِ كَقَوْلِهِ تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَدِئْ فَمَا يُقْصَصُ يَأْتِيكَ فَقَوْلُهُ يَهْ مِنْ مَيْسَةٍ وَقَوْلُهُ كَامِنْ يَأْتِيكَ كِلَاهُمَا فَلْوَإِنَّمَا حَكَمَهُمَا فَعُولُنْ فَحَذَفَتْ لَنْ فَبَقِيَ فَعُو ثَمَّ حَذَفَتْ الْوَاوُ وَأُسْكَنْتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ فَلْ وَسُمِّيَ قُطْرُ الْبَيْتِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَدِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الذَّلَفَاءُ يَأْقُوتَةُ أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسٍ دَهْقَانِ سَمَاهُ أَبْتَرَ قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَغُلَطُ قُرْبِ إِنَّمَا الْأَبْتَرُ فِي الْمُتَقَارِبِ فَأَمَّا هَذَا الَّذِي سَمَاهُ قُطْرُ الْأَبْتَرَ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ وَبِهِ فُسْسِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ نَزَلَتْ فِي الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَكَانَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ A وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ هَذَا الْأَبْتَرُ أَيُّ هَذَا الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ فَقَالَ □ جَلْ ثَنَاؤُهُ إِنَّ شَانِئَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيُّ الْمُنْقَطِعِ الْعَقِبِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْهُ كُلُّ خَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا

قَدِمَ ابْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قَرِيشُ أَأَنْتَ حَبِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ ؟ قَالَ
 نَعَمْ قَالُوا أَلَا تَرَى هَذَا الْمُنْذِرَ الْأُبَيْتَرَ مِنْ قَوْمِهِ ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرُ مَنْا وَنَحْنُ
 أَهْلُ الْحَاجِجِ وَأَهْلُ السَّادَةِ وَأَهْلُ السَّاقِيَةِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْهُ فَأُنْزِلَتْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ هُوَ الْأَبْتَرُ وَأُنْزِلَتْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
 بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ابْنُ الْأَثَرِ
 الْأَبْتَرُ الْمُنْذِرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ قِيلَ لِمَ يَكُنْ يَوْمئِذٍ وَلَدًا لَهُ ؟ قَالَ وَفِيهِ نَظَرُ
 لِأَنَّهُ وَلَدَ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْوَحْيِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ لَمْ يَعِشْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ وَالْأَبْتَرُ
 الْمُعْدِمُ وَالْأَبْتَرُ الْخَاسِرُ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عُرْوَةَ لَهُ مِنَ الْمَزَادِ وَالِدٍ لَاءِ
 وَتَبَتَّ رَحْمَتُهُ أَنْ مَارَ وَبَتَّ رَحْمَتُهُ يَبْتَتُّهَا بَتَّارًا قَطَعَهَا وَالْأَبْتَرُ
 بِالضَّمِّ الَّذِي يَبْتَتُّ رَحْمَتَهُ وَيَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو الرَّئِيسِ الْمَازِنِيُّ وَاسْمُهُ عِبَادَةُ بْنُ طَهْفَةَ
 يَهْجُو أَبَا حَصْنِ السَّلْمِيِّ لَنَيْمٍ نَزَّتْ فِي أَنْفِهِ خُنْزُ وَانَّهُ عَلَى قَطْعِ ذِي
 الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قُلُوبُ ابْنِ بَرِي كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَشْهُورُ فِي شَعْرِهِ شَدِيدٌ
 وَكَاءِ الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ وَسَنَذَكِرُهُ هُنَا وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ كَأَنَّهُ بَتَّارٌ عَنْ
 التَّمَامِ وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا نَسْلَ لَهُ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَدِيدٌ وَكَاءِ
 الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قَالَ الْأَبْتَرُ
 يُسْرِعُ فِي بَتِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَدِيقِهِ وَأَبْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا أَعْطَى وَمَنْعَ
 وَالْحُجَّةُ الْبَتَّارُ النَّافِذَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ وَالْبَتِّيَّارُ الشَّمْسُ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ
 وَجْهَهُ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى أَوْ الضُّحَى فَقَالَ حِينَ تَبْدُءُ الْبَتِّيَّارُ الْأَرْضَ أَرَادَ
 حِينَ تَنْبَسِطُ الشَّمْسُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَرْتَفِعُ وَأَبْتَرُ الرَّجُلُ صَلَّى الضُّحَى وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
 التَّهْذِيبِ الْأَبْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى حِينَ تَقْضَى بُِ الشَّمْسُ وَتَقْضَى بُِ الشَّمْسُ أَيْ
 تَخْرُجُ شَعَائِهَا كَالْقُضْبَانِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبَتِّيَّارُ تَصْغِيرُ الْبَتَّةِ وَهِيَ الْأَتَانُ
 وَالْبَتِّيَّارُ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَةِ نَسَبُوا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ وَلَقَبَهُ الْأَبْتَرُ
 وَالْبَتُّ وَالْبَتَّارُ وَالْأَبْتَرُ مَوَاضِعُ الْقِتَالِ الْكَلَابِيِّ عَفَا النَّبِيُّ بَعْدِي
 فَالْعَرِيشَانِ فَالْبَتُّ وَقَالَ الرَّاعِي تَرَكَنَ رَجُلًا الْعُنْطُوانَ تَنْوِبُهُمْ ضَبَاعُ
 خِفَافٌ مِنْ وَرَاءِ الْأَبْتَرِ